# قانون رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٦

## بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٦٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وتسعون مليونًا ومائتا ألف جنيه) .

**( المادة الثانية )**

قدرت جملة التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالآتى :

- أجور بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المادة الثالثة )**

قدرت جملة الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٦٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون مليونًا وخمسمائة ألف جنيه) .

**( المادة الرابعة )**

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) .

**( المادة الخامسة )**

قدرت جملة الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣١٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالآتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٧٠٠٠٠٠ جنيه .

**( المادة السادسة )**

قدرت جملة الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ بمبلغ ٣١٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليونًا وسبعمائة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

بالنسبة لمراكز نشاط التسويق والمعارض ونشاط البحوث الفنية والمالية يكون الصرف فى حدود الإيرادات التى يتم تحصيلها طبقًا للقرارات المنظمة لذلك ، وتعدل الموازنة خلال العام بموافقة وزارة المالية بما يرد أو يخصص لتلك المراكز دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

( المادة الثامنة )

لا يجوز استخدام اعتماد فوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة له .

( المادة التاسعة )

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

( المادة العاشرة )

لا تسرى على الهيئة من أحكام التأشيرات العامة والمتعلقة بالهيئات الاقتصادية إلا فيما يختص منها بالاستخدامات الاستثمارية .

( المادة الحادية عشرة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثانية عشرة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠١٦ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

# موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى
## للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

| بيـــــان | ٢٠١٧/٢٠١٦ | ٢٠١٦/٢٠١٥ | بيـــــان | ٢٠١٧/٢٠١٦ | ٢٠١٦/٢٠١٥ |
|---|---|---|---|---|---|
| **التكاليف والمصروفات** | | | **الإيرادات** | | |
| مجموعة(١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار | ١٤٠٠٠٠٠ | ١٠٠٠٠٠٠ | مجموعة (١) إيرادات النشاط ..... | ٢٠٠٠٠٠٠٠ | ١٥٠٠٠٠٠٠ |
| مجموعة (٢) الأجور ..... | ٢٨٠٠٠٠٠٠ | ٢٦٠٠٠٠٠٠ | | | |
| مجموعة (٣) المصروفات ..... | ١٢٨٠٠٠٠٠ | ٤٣٠٠٠٠٠٠ | مجموعة (٣) إيرادات استثمارات وفوائد | ٣٨٥٠٠٠٠٠ | ٣١٠٦٠٠٠٠ |
| | | | مجموعة (٤) إيرادات وأرباح أخرى ... | ٦٠٠٠٠٠٠ | ٥٩٤٠٠٠٠ |
| مجموعة (٥) أعباء وخسائر ..... | ١٢٨٠٠٠٠٠ | ١١٧٠٠٠٠٠ | | | |
| **جملة التكاليف والمصروفات ... ...** | ٥٥٠٠٠٠٠٠ | ٤٣٠٠٠٠٠٠ | **جملة الإيرادات ... ...** | ٦٤٥٠٠٠٠٠ | ٥٢٠٠٠٠٠٠ |
| **أرباح العام** | | | | | |
| الأرباح المحتجزة (فائض مرحل) ..... | ٩٥٠٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠٠٠ | | | |
| صافى ربح العام ..... | ٩٥٠٠٠٠٠ | ٩٠٠٠٠٠٠ | | | |
| **جملة الموازنة الجارية ... ...** | ٦٤٥٠٠٠٠٠ | ٥٢٠٠٠٠٠٠ | **جملة الموازنة الجارية ... ...** | ٦٤٥٠٠٠٠٠ | ٥٢٠٠٠٠٠٠ |
| **الاستخدامات الرأسمالية** | | | **الإيرادات الرأسمالية** | | |
| استخدامات استثمارية ..... | ٣٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠ | إيرادات رأسمالية متنوعة ..... | ٣١٧٠٠٠٠٠ | ٢١٨٠٠٠٠٠ |
| تحويلات رأسمالية ..... | ٢٨٧٠٠٠٠٠ | ١٨٨٠٠٠٠٠ | | | |
| **جملة الاستخدامات الرأسمالية ... ...** | ٣١٧٠٠٠٠٠ | ٢١٨٠٠٠٠٠ | **جملة الإيرادات الرأسمالية ... ...** | ٣١٧٠٠٠٠٠ | ٢١٨٠٠٠٠٠ |
| **إجمالى الموازنة ... ...** | ٩٦٢٠٠٠٠٠ | ٧٣٨٠٠٠٠٠ | **إجمالى الموازنة ... ...** | ٩٦٢٠٠٠٠٠ | ٧٣٨٠٠٠٠٠ |

# التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية
# للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧

## أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

### مادة ( ١ )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة ( ٢ )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب الهيئة استخدام وفور اعتماد بنود وأنواع وفروع مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود وأنواع وفروع أخرى دون التأثير على صافى أرباح النشاط بالنقص أو خسائر العام (عجز النشاط) بالزيادة .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه استحداث بنود وأنواع وفروع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية .

أما فيما يتعلق بالأجور فيتم استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويحظر صدور أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى عن المعتمدة والمعمول بها بالجهة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى وموافقة وزير المالية .

### مادة ( ٣ )

لوزير المالية أو من يفوضه زيادة اعتمادات الهيئات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة أو قروض محلية وخارجية وبعد موافقة وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى بالنسبة للاستثمارات وتعدل الموازنات المعنية تبعًا لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى مصروفًا وإيراداً .

**مـــادة ( ٤ )**

عـدم صـرف أو تخـصـيص أية مـبـالغ لدعـم الموارد المـاليـة لصنـاديق التـأمين الخـاصـة "التكميلية" المنشأة بالهيئات الاقتصادية سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنة المعتمدة لها .

كما يحظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الهيئات الاقتصادية .

**مـــادة ( ٥ )**

لا يجـــوز الصـــرف على الاعـتـمـادات المدرجة لفرع مكافآت لغـيـر العـــاملين عن خـدمـات مـؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية بعد موافقة وزير المالية أو من يفوضه ، كما يحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

**مـــادة ( ٦ )**

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لفرعى النشر والطبـع والدعـــاية والإعـــلان فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

ويكون الصرف على فرعى مصروفات الحفلات والاستقبال ومصروفات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين الفرعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

**مـــادة ( ٧ )**

يحظر استخدام اعتمادات مصروفات الصيانة ومصروفات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن وأنواع وفروع بند (٦) الضرائب والرسوم أو استخدام وفورهما فى أية أغراض خلافًا لما هى مخصصة لهما .

كما يحظر استخدام التبرعات والإعـــانات المخصصة لترفيق ودعم المناطق الصناعية أو الأسواق والمناطق التجارية فى غير الأغراض المخصصة لها .

وعلى جميع الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونًا .

**ثانيا - التأشيرات المرتبطة بالأجور :**

**مـــادة ( ٨ )**

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمـالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

**مـــادة ( ٩ )**

على الهيئات الاقتصـادية أن تراعـى عنـد كل تعيين جديد ضـرورة استيفاء نسبة الـ ( ٥ ٪ ) المحددة لتشغيل ذوى الاحتياجات الخاصة حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .

ويتعين على كل هيئة اقتصادية التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالهيئة والعدد الذى سـبق تعيينه من ذوى الاحتياجات الخاصة لاتخاذ إجراءات التعيين للعـدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الهيئة وعلى مسئولياتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الهيئة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من ذوى الاحتياجات الخاصة ، ثم تقوم الهيئة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك مع الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن .

**مـادة (١٠)**

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص على جميع الهيئات التى اعتمدت جداول وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية أو من يفوضه على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات بنوع (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة ، ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه جزءاً لايتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو أى تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

**مـادة (١١)**

يراعى بالنسبة للهيئة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها وذلك بناءً على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

**مـادة (١٢)**

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو نظمًا وظيفية خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بتلك اللوائح أو النظم والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها ، كما أن عليها التقدم بجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

**مادة ( ١٣ )**

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

( أ ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار التى يتم شغلها بذات المسميات وفى ذات المجموعات النوعية وكذلك تمويل الوظائف التى يتم شغلها بالمجموعات النوعية المختلفة باستخدام تكاليف وظائف شاغرة أخرى فى ضوء ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك .

وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ وفقًا للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(جـ ) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناءً على اقتراح السلطة المختصة .

( د ) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتطوير نظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

**مـــادة ( ١٤ )**

مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يحظر تمويل درجات وظـــائف الإدارة العليـــا بالهيئـــات الاقتصادية والقومية الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الهيئات للأجور ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المـــالية وتحديد المصـــدر المالى ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية والتى تمول وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها .

كما يحظر الإعلان عن شغل وظائف أدنى فئات التعيين بمختلف الهيئات الاقتصادية إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتحديد المصدر التمويلى فى ضوء دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للإحتياجات الوظيفية لكل هيئة على حدة .

**مـــادة ( ١٥ )**

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها سواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هـذه الوظـائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها أحكام القوانين والقرارات المعمول بها فى الهيئة .

**مـــادة ( ١٦ )**

لا يجوز شغل درجات أو استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

**مـــادة ( ١٧ )**

يحتفظ شاغلو وظيفة كبير بوظائفهم بصفة شخصية لحين انتهاء مدة شغلهم لها ، أو بلوغ سن التقاعد أيهما أقرب .

**مـــادة ( ١٨ )**

مع عدم الإخلال بما ورد فى شأنه نص خاص ، يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها وقوانين وقرارات إنشاء تلك الجهات فى الحالات التالية :

( أ ) إذا لم يكن مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(جـ) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ورُشِّح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة ما تقضى به القوانين المنظمة لذلك ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة الموارد البشرية فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها .

( د ) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتى الموارد البشرية بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

**مادة ( ١٩ )**

يحظر إجراء أية تعاقدات على اعتمادات الموازنة ، ويجوز فى حالة الضرورة التعاقد مع ذوى الخبرات من التخصصات النادرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء وفقًا لما تقضى به القوانين المنظمة لذلك، وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشاء الهيئة على خلاف ذلك .

**ثالثا - التأشيرات العامة للتحويلات الرأسمالية :**

**مادة ( ٢٠ )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لتلك الهيئات بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

**مادة ( ٢١ )**

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعًا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

**مـــادة ( ٢٢ )**

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكـــومة ومستحقات الخـزانة العامة المقـــدرة بموازنتها على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقًا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

**مـــادة ( ٢٣ )**

لا يجوز للهيئة أن تساهم سواء كان ذلك بشكل عينى أو نقدى فى أية استثمارات مالية جـديدة غـير مدرجة بموازنتها إلا بعـــد موافقـــة وزير المـالية أو من يفوضه وبشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الخزانة العامة .

**مـــادة ( ٢٤ )**

يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعـديل الموازنـــات المختصـــة تبعًا لذلك بشـــرط ألا يترتب علـى ذلك أية أعبـــاء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئـات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديـــونيات المشار إليها آنفـًا وتنفيذاً لسياسات الإصـــلاح المـالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

**مـــادة ( ٢٥ )**

تسرى على الهيئات الاقتصادية أحكام القرار ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظـــام المحاسبى الموحـــد وشـــرحه وقوائمه المالية والقرارات المعـــدلة له، ومعـايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦ كإطار مكمل للنظام المحاسبى الموحد .

كما تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٧/٢٠١٦

**مادة ( ٢٦ )**

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بموازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .